

ما حكم إخراج زكاة الفطر مالا للجمعيات؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

عندنا في بلادنا تدفع زكاة الفطر قيمة للجمعيات. ثم ان الجمعيات تخرجها قوتا. فهل هذا يجزئ ام هذا فيه خطر لان الجمعيات لا تهتم بصدقات الناس لكثرتها وتراكمها عندهم وهذا واجب في ذمتك انت - [00:00:00](#)

ليس في ذمة الجمعيات هذا في ذمتك انت الواجب ان تخرج صدقة الفطر بيقين ان تتيقن اصولها الى مستحقيها في الوقت المحدد وان تشتريها انت لان هذا عمل صالح كونك انت الذي تشتريها - [00:00:28](#)

يا اخي انت اللي تشتريها انت الذي تكيلها بالصاع او تزنها بالميزان انت الذي تدفعها الى مستحقيها هذي كلها اعمال صالحة فكيف تحرم نفسك من هذا الاجر العظيم؟ وتخلي غيرك يتولاها - [00:00:52](#)

اول شيء ان هذي في ذمتك ولا تبرأ ذمتك الا بيقين وصولها الى المستحقين في الوقت المحدد وهذا لا يضمن عند الجمعيات الجمعيات ما تدري عنها ليس شخصا واحدا انما هي الجمعيات عدة اشخاص وعدة موظفين وما ادري ما ما هو شخص واحد يبي يتكفل لك - [00:01:14](#)

في ضبطها فلا تفرط في هذا الواجب العظيم ثم ايضا تدفع لهم نقود ولا تدفع لهم طعام. هذا ايضا من التفريط النقود قد ياخذونه ويجعلونه مع النقود ويحطونها بالصناديق وخلاص ما - [00:01:39](#)

لأنهم ما يهتمون بما يجب عليك انت الواجب على المسلم انه يهتم بعبادته هو ويتولاها هو ويبرئ ذمته منها بيقين ولا يكون اتكاليا او كسلان او عاجز ويعتمد على الناس - [00:02:00](#)

هذا امر يجب على المسلم ان يتفطن له يترك عنه الكسل يترك عنه الاتكالية يبرأ ذمته بيقين نعم - [00:02:24](#)